رابط المادة على منصة باحث

الكافي | لابن قدامة المقدسي

الكافي لابن قدامة | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 95- باب قصر الصلاة 3 وباب الجمع بين الصلاتين

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ومن لم يجمع على اقامة احدى وعشرين صلاة عشرة وان اقام دهرا - 00:00:00

مثل من يقيم لحاجة يرجو انجازها او جهاد او حبس سلطان او عدو او مرض سواء غلب على ظنه كثرة ذلك او قلته لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في بعض اسفاره - 00:00:31

تسعة عشرة ليلة تسعة عشرة يقصر الصلاة رواه البخاري وقام بتبوك عشرين يوما يقصر رواه الامام احمد واقام ابن عمر رضي الله عنهما باذربيجان ستة اشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه - 00:01:03

وبين الدخول معنى هذا ان من عزم على اقامة اقامة في مكان ما احدى وعشرين صلاة ايوة كده ومن لم يعزم على اقامة هذه المدة فهو يقصر وان اقام وقتا طويلا - 00:01:37

ايضاح ذلك رجل جاء الى مكة يوم الخميس وهو عاجم على الاقامة فيها اسبوع فهل له ان يقصر اذا صلى وحده لا ليس له ذلك لانه عازم على اقامة اسبوع - 00:02:13

ما يتم شخص جاء الى مكة صبيحة يوم الخميس ويريد ان يقيم في مكة الخميس والجمعة والسبت والاحد ويسافر بعد صلاة العشاء من يوم الاحد هذا على ما قدم المؤلف - 00:02:43

ان له ان يخسر لانه عازم على اقامة اربعة ايام ولم يعزم على اقامة واحد وعشرين صلاة فله ان يقصر وقد تقدم لنا ان المدة الاقامة اهي واحد وعشرون صلاة ام - 00:03:17

اربعة ايام قال بعضهم اذا عزم على اقامة اربعة ايام فيتم المؤلف درج رحمه الله على ان من عزم على اقامة اربعة ايام فقط يقصر فان زاد صلاة على اربعة ايام - 00:03:39

عليه ان يتم عزم على اقامة ثلاثة ايام مثلا فنقول يقصر اذا صلى وحده او مع رفقته المسافرين فلما انتهت الثلاثة الايام مثلا قال غدا نسافر ثم حصل له مانع من السفر - 00:04:02

وقال غدا نسافر الثاني ثم حصل له مانع ثم استمر على هذه الطريقة كل يوم يقول غدا نسافر فاذا به ما ينتهي شغله ما ينتهي المراد له يبقى يوما ثالثا رابعا خامسا وهكذا هذا يقصر وان اقام دهرا طويلا - 00:04:30

لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في مكة في غزوة الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة لانه ينوي الخروج لكنهما خرج صلى الله عليه وسلم واقام بتبوك عشرين يوما يقصر - 00:04:59

لانه ما عزم على اقامة الايام هذه وانما كان ينوي الخروج وينتظر شخص اخذ الى مكان ما وحبس وكل يوم ينتظر الفرج والافراج عنه ما يدري متى يفرج عنه فله ان يقصر - 00:05:25

ما دام حبسه في غير بلده فله ان يقصر لانه لا يدري ما اقامته في هذا المكان او خرج للجهاد في سبيل الله والمرابطة في بلد يأمل الفتح والدخول ولا يدري متى - 00:05:55

فيقصر الصلاة قص قصة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حاصروا ستة اشهر وهو يقصر الصلاة لانه حال بينهم وبين الدخول الثلج

في كل يوم يتوقع ان هذا الثلج يزول فيدخلون - 00:06:21
فمن لم يعزم اقامة معينة اكثر من اربعة ايام فله ان يقصر وان اقامة طويلة اما من عزم على اقامة اربعة ايام او احدى وعشرين صلاة فلا يسوغ له ان يقصر - 00:06:45
لانه في حكم المقيم وان قال ان لقيت فلانا اقمت والا لم اقم لم يبطل حكم سفره لانه لم يعزم على الاقامة شخص دخل بلدا يبحث عن شيء ما او عن رجل - 00:07:08
او عن حاجة من الحاجات متى ما ادركها سافر او متى ما ادرك هذا الرجل اقام لا يدري هذا في حكم المسافر كذلك. ولو اقام وقتا طويلا يبحث عن صاحبه - 00:07:37
فانه في حكم المسافر لانه لا يدري عن اقامته من سفره فصل والملاح الذي اهله معه في السفينة وحاجة بيته ولا بيت له غيرها وليس له نية المقام ببلد لا يقصر نص عليه لانه غير ضاعن عمنزله فاشبه المقيم ببلد - 00:07:55
ملاح السفينة العامل في السفينة اذا كان يسافر سفرة ثم يعود الى بلده ويقيم بها يوم او يومين هذا يقصر الصلاة لكن بعض ملاح السفن لا بلد له واهله معه - 00:08:30
ومتاعه معه فهو في حكم المقيم له غرفة في هذه الباخرة او السفينة مثلا يأوي اليها هو واهله ولا بلد له هذا لا يقصر الصلاة لانه مقيم في حكم المقيم - 00:08:58
هذا مكان استقراره اقامت السفينة او سافرت فهو معها وملازم لها. ولا يعتبر في حكم المسافر بان المسافر يذهب ويعود الى مأواه الى مسكنه الى بلده لكن هذا سفينته معه وهو مقيم - 00:09:21
بها دائما وابدا قالوا مثل هذا لو قصر كان كأن الصلاة لم تفرظ عليه الا ركعتين فقط الرباعية ان هذا مقيم باستمرار وربما اخذ سنوات بهذه الطريقة ومعه اهله ومتاعه ما يحتاج اليه. قالوا مثل هذا لا يقصر - 00:09:48
قال القاضي والمكاري والفيت مثله في ذلك يقول القاضي رحمه الله البكاري يعني صاحب الجمل او صاحب السيارة الذي باستمرار بسيارته او مع ابله يؤجرها ذهابا وايابا قالوا هذا لا يقصر - 00:10:15
لما يرحمك الله قال لان هذا مستمر نقول لا هذا مسافر اولا ليس اهله معه ليس مستقر في سفره هذا وانما يؤدي حاجته ويعود له اهل في بلد يعود اليهم - 00:10:44
ثم لو حمل اهله معه ليس كصاحب السفينة يستقر في مكانه هو واهله هذا يزداد مشقة اذا كان اهله معه في سيارته او في على ابله او نحو ذلك فهذا في حكم المسافر - 00:11:03
والفج الفيج هذا قالوا رسول السلطان الذي يحمل رسائل السلطان من العاصمة الى الاقطار الجهات باستمرار مسافر قالوا هذا لا يقصر لانه مستمر في سفره والصحيح انه في حكم المسافر وله ان يقصر كالمكاري - 00:11:25
وانما الذي استثني هو الملاح. لان الملاح في السفينة يختلف عن هؤلاء غالبا ما يستقر فيها اشهر او سنوات هو واهله واستعداده معه وراحته بخلاف المكاري ورسول السلطان والبريد ونحو ذلك هؤلاء يأوون الى بلاد ولا يعزمون الاستمرار في هذا العمل - 00:11:58
وانما هم يؤدون حاجتهم ويعودون وهكذا هؤلاء لهم حق القصر قال والاولى اباحة القصر لهما لدخولهما في النصوص المبيحة وامتناع قياسهما على الملاح. نعم الملاح مستقر في سفينته بخلاف هؤلاء - 00:12:30
فهم يذهبون ويعودون يرجعون الى اهلهم لانه لا يمكنهما هؤلاء اللي هو البخاري والفيج الذي هو رسول السلطان لانه لا يمكنهما استصحاب الاهلي ومصالح المنزل في السفر وزيادة المشقة عليه في سفره بحمل اهله معه بخلاف الملاح. فالملاح يستقر اذا كان اهله معه - 00:13:01
لان استقراره في السفينة ليس كاستقراره مثلا على الرواحل او في السيارة لانه لا يحتاج الى نزول ولا صعود مستقر في غرفته او في مأواه او في مكانه مستقر اما - 00:13:34
غيره وهم في حكم المسافرين ويترخصون كما يترخص المسافر باب الجمع بين الصلاتين في هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله تعالى

الامور المبيحة للجمع وعلينا ان نعرف انه لا تلازم - 00:13:52
بين الجمع والقصر وقد يشوخ للمرء ان يجمع ولا يصوغ له ان يقصر وقد يصوغ له ان يقصر ولا يصوغ له ان يجمع فمثلا في عرفة نجمع ونقصر وفي مزدلفة - 00:14:25
نجمع ونقصر وفي منى نجم نقصر ولا نجمع واجاز بعض العلماء الجمع لكن عدم الجمع اولى خروجا من الخلاف ففي منى نستقر فيها اليوم الثامن مثلا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وغدا الفجر - 00:14:58
يقيمون بها فنقصر ولا نجمع ثم نعود اليها في اليوم العاشر العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل اربعة ايام نقصر ولا نجمع والمريظ كما سيأتينا يجمع - 00:15:30
ولا يقصر يجمع ولا يقصر اذا فلا تلازم بين الجمع قد يسوغ للمرء ان يجمع ولا يسوغ له ان يخسر وقد يسوغ له ان يقصر ولا يسوغ له ان يجمع - 00:16:05
وقد يصوغ له الجمع والقصر قال المؤلف رحمه الله تعالى واسباب الجمع ثلاثة المبيح للجمع ثلاثة السفر ناخذها باختصار السفر والمطر والمرض هذه المبيحة للجمع وفيها تفصيل اسباب الجمع ثلاثة احدها - 00:16:30
السفر المبيح للقصر فيما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق - 00:17:05
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وخص الخراقي الجمع بهذه الحالة اذا اردت حل قبل دخول وقت الاولى اخرها حتى يجمعها مع الثانية في وقت الثانية ورؤي نحوه عن احمد والمذهب جواز الجمع لمن جاز له القصر في نزوله وسيره - 00:17:27
معنى هذا حديث انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير. يعني لم ينزل كان مسافر ماشي يؤخر الظهر الى وقت العصر في جمع بينهما ينزل لهما نزول واحد - 00:17:56
ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق يعني حتى يدخل وقت العشاء. متفق عليه وهذا لفظ مسلم الخرقي رحمه الله المؤلف المختصر الذي عليه المغني خص الجمع بهذه الحالة - 00:18:17
الخراقي رحمه الله يقول لا يجمع الا اذا جد به السير ارتحل قبل وقت الصلاة يقول له وضح لنا ذلك يرحمك الله يقول اذا ارتحل قبل الظهر لا نكلفه بالنزول حين وقت صلاة الظهر نقول سر - 00:18:41
فاذا جاء وقت العصر انزل وصلى الظهر والعصر وضح لنا الحالة التي لا تجيزها يقول اذا ارتحل بعد الظهر قليل الا تسيق له الجمع؟ قال لا. لا اسيغ له الجمع - 00:19:06
ماذا تصيغ له يقول اقول له صلى الظهر وارحل فاذا حان وقت العصر فانزل يقول يرحمك الله هذا خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتينا - 00:19:27
اذا كان رحيله بعد زوال الشمس صلى الظهر وقدم العصر وصلاها معها ثم ارتحل حتى يفسح له المجال زالت الشمس دخل وقت الظهر صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وكان عنده وقت الظهر - 00:19:47
ووقت العصر ووقت المغرب وجزء من وقت العشاء كل هذا وقت سير فيه تيسير له وينزل في وقت العشاء ويصلي المغرب والعشاء جمعة اخيه وكان صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل الزوال - 00:20:10
اخر الظهر وجمعها مع العصر في وقت العصر واذا ارتحل قبل الغروب اخر المغرب وجمعها مع العشاء في وقت العشاء وهكذا ولهذا قال رحمه الله والمذهب جواز الجمع لمن جاز له القصر في نزوله وسيره - 00:20:34
وله الخيرة بين تقديم الثانية فيصليها مع الاولى وبين تأخير الاولى الى الثانية المرء سائر الضحى جاءه وقت الظهر يقول له انت بالخيار ان شئت اذا حان وقت الظهر تنزل - 00:21:00
وتصلي الظهر والعصر وترتحل وان شئت فاستمر في وقت الظهر سائرا والتأخير الى مع العصر فاذا صار وقت العصر في اوله او اوسطه انزل وصل الصلاتين يعني المسافر ينظر الارفق - 00:21:29

ان كان الارفق به التقديم قدم وان كان الارفق به التأخير اخر فيما روى معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل زيغ الشمس زيغ الشمس عن الزوال - 00:21:51

قبل وقت صلاة الظهر اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار. كما ذكرنا سابقا واذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء - 00:22:10

واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال الترمذي حديث حسن وروى ابن عباس نحوه وروى انس نحوه اخرجه البخاري ولانها رخصة من رخص السفر فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر الرخص - 00:22:38

يعني هو بالخيار ان شاء قدم قبل ان يرتحل وان شاء اخر الى الوقت الثاني فان جمع بينهما في وقت الاولى اعتبر ثلاثة شروط. انتبه يشترط ثلاثة شروط في جمع التقديم - 00:23:05

ما هي الاول ان ينوي الجمع عند الاحرام بالاولى لانها نية تفتقر اليها فاعتبرت عند الاحرام كنية القصر وفيه وجه اخر انه يجزئه ان ينوي قبل الفراغ من الاولى لانها موضع الجمع بين الصلاتين فاذا لم ينوي - 00:23:32

فاذا لم تتأخر النية عنه جاز وقال ابو بكر لا يحتاج الجمع الى نية. ابو بكر هذا من اصحاب احمد رحمهم الله الشرط الاول قال ان ينوي الجمع متى عند - 00:24:03

الدخول في الصلاة الاولى هذا في جمع التقديم ينوي الجمع عند الاحرام في الدخول في الصلاة الاولى وجه انه لا يلزم عند الاحرام وانما ولو في اخر الصلاة يعني في اخر الصلاة والتحيات من الصلاة الاولى ينوي ان يجمع معها - 00:24:26

التي تليها قول ابي بكر انه لا يلزم نية لو سلم من الاولى وهو لم ينوي الجمع ثم رأى اناسا عزموا على الجمع فجمع معهم لانه مسافر مثلهم ولعل هذا اولى والله اعلم - 00:24:49

الشرط الثاني الا يفرق بينهما الا تفريقا يسيرا لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل والمرجع في طول الفرق وقصره الى العرف فان احتاج الى وضوء خفيف لم تبطل. وان صلى بينهما سنة الصلاة فعلى روايتين - 00:25:14

هل من شروط الجمع جمع التقديم انه اذا سلم من صلاة الظهر قام لصلاة العصر اذا سلم من صلاة المغرب قام لصلاة العشاء ولا يفرق بينهما الا بشيء يسير يأمر بحاجة - 00:25:48

او يتوضأ وضوء خفيف او نحو ذلك او ينزل رحله شيء خفيف لا يؤثر واما اذا صلى مثلا الظهر الساعة مثلا الثاني عشر والنصف ثم اخر جمعه الى ما بعد الساعة واحدة ونصف مثلا - 00:26:11

اخر ساعة نقول لا هذا لا يشوغ فاتك وقت الجمع لا تجمع صلي العصر في وقتها لانه انشرط في جمعك العصر مع الظهر ان تكون موالية لها يقول ولا نفرق بينهما بشيء نقول لا بشيء الا بشيء يسير - 00:26:38

قال ان فرقت بينهما بالسنة صليت بين المغرب والعشاء سنة المغرب مثلا يقول هذا على روايتين احداهما تقول لا يصح الجمع حينئذ والاخرى تقول يصح وما دام المسألة فيها خلاف فالاولى للانسان ابتعاد عن - 00:27:00

ما يوجد الخلاف يصلي العشاء بعد المغرب مباشرة ويصلي العصر بعد الظهر مباشرة الشرط الثالث وجود العذر حال افتتاح الاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية لان افتتاح الاولى موظع النية وافتتاح الثانية يحصل الجمع. فاعتبر العذر فيهما - 00:27:24

فان انقطع العذر في غير هذه المواظع لم يؤثر الشرط الثالث وجود العذر الذي جمع من اجله وجوده باستمرار في كلا الوقتين؟ لا يشترط وجود العذر دخول في الصلاة الاولى - 00:28:03

ثم يسوغ له الجمع حينئذ ايضاح ذلك شخص في الباخرة او في السيارة او بالطائرة مثلا صلى في مكانه الطائرة او في الباخرة لو صلى في السيارة لعذر والا في السيارة تختلف عن الطائرة والباخرة - 00:28:30

لانه يستطيع ان يقف وينزل لكن ما استطاع ان ينزل لسبب اما لخوف واما لمطر ونحو ذلك وصلى في السيارة او في الطائرة او في الباخرة وجمع يقول يشترط استمرار العذر الذي هو السفر - 00:29:00

عند الدخول في الصلاة الاولى وعند الانتهاء منها وعند الدخول في الصلاة الثانية ثم بعد ذلك لو انقطع العذر فصلاتك صحيحة مثلا

هو في الباخرة في البحر احرم لصلاة الظهر - 00:29:21
وفي لجة البحر وصلى الظهر فانتهى من صلاة الظهر ثم احرم لصلاة العصر وهو لا يزال الباخرة ثم لما صلى ركعة او ركعتين من صلاة الظهر اذا هو لم يكن بينه وبين باب داره الا عشرة امتار - 00:29:48
غرست السفينة على سيف البحر على حد بيته اكمل الصلاة ثم نزل وهو في وقت الظهر وقد صلى الظهر والعصر ما حكم صلاته صلاته صحيحة لان العذر المبيح للجمع موجود حال الصلاة الاولى وحال وحال انتهائه منها وحال الدخول في الصلاة الثانية - 00:30:12
ثم لا يلزم استمرار العذر بعد ذلك اخر نوى الجمع فاحرم في صلاة الظهر في الباخرة سلام سلم من صلاة الظهر وهو يريد ان يجمع معها العصر اذا هو لم يكن بينه وبين باب داره سوى عشرة امتار - 00:30:44
هل يصوغ له الجمع لا انتهى العذر قبل ان يدخل في الثانية هذا شرط من شروط صحة الجمع ان يستمر العذر الى ان يحرم في الصلاة الثانية في غير الباخرة مثلا - 00:31:07
نحن نصلي في المسجد وفي مكاننا وفي بلدنا المطر ينزل نوى الامام الجمع فدخل في صلاة المغرب والمطر ينزل فلما انتهى من صلاة المغرب واذا السماء قد اصحت وتوقف المطر - 00:31:29
ولا دحظ ولا مانع موانع من الذهاب والمجيء الى المسجد فهل يصوغ له ان يقيم ويصلي العشاء جمعا؟ لا لان العذر المبيح للجمع ارتفع فلا يصوغ له في هذه الحال - 00:31:58
ان يجمع صورة اخرى نوى الامام الجمع بين المغرب والعشاء فصلى المغرب والمطر ينزل انتهى من صلاة المغرب والمطر مستمر اقيم لصلاة العشاء والمطر ينزل وصلينا ركعة من صلاة العشاء - 00:32:23
فتوقف المطر واصحت السماء واكملنا صلاة العشاء اربع ركعات في مسجدنا ثم انصرفنا وقد اصحت السماء ولا عذر ما حكم صلاتنا صحيحة صحيحة صلاتنا صحيحة لان الشروط متوفرة الشرط الثالث - 00:32:48
وجود العذر حال افتتاح الاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية انتهى العذر بعد افتتاح الثانية ما علينا ما يلزم ان يستمر العذر ومثل ذلك مثلا حالة كثيرة تحصل نحن على مقربة من البلد - 00:33:20
ولم نصل وصلينا الظهر والعصر جمع تقديم في صلاة في وقت الظهر فبعد ذلك وصلنا البلد والناس الان يخرجون من صلاة الظهر وقد صلينا الظهر والعصر. ما حكم صلاتنا صحيحة - 00:33:41
الاولى لان العذر المبيح لنا للجمع مستمر معنا في الاولى وفي الثانية ولا يلزم ان يستمر في كل وقت ثانية لا وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله فان انقطع العذر في غير هذه المواضع لم يؤثر - 00:34:04
عذر يلزم ان يكون عند افتتاح الاولى حتى يباح لنا نية الجمع وعند الانتهاء من الثانية وعند وعند الانتهاء من الاولى وعند الدخول في الثانية فاذا كبرنا تكبيرة الاحرام لصلاة العصر مثلا في وقت الظهر - 00:34:27
او كبرنا لتكبيرة الاحرام في صلاة العشاء في وقت المغرب فقد صحت صلاتنا ما دام العذر موجود وان جمع في وقت الثانية اعتبر ان ينوي التأخير للجمع في وقت الاولى - 00:34:45
الى ان يبقى منه قدر فعلها جمع التقديم هو الذي يشترط له شروط لانك تصلي الصلاة في غير وقتها قبل وقتها ما الى الان ما حان وقتها اما جمع التأخير - 00:35:06
فالمسألة فيها اخف لان نظائرها كثيرة جمع التأخير المرء نام عن صلاة ثم قام يصليها نسي صلاة كما قال عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. يعني صلاة وقت بعد وقت - 00:35:22
هذا كثير سائق لكن صلاة وقت قبل وقتها هذا الذي لا يسوغ الا في هذه الشروط اما جمع التأخير فيشترط لك يا اخي ان تنوي الجمع في وقت الاولى انت - 00:35:45
راكب في سيارتك من الضحى دخل عليك وقت صلاة الظهر وتحب ان اغتنم النهار في السير واردت ان تستمر نقول يا اخي حتى لا ينسب اليك التساهل في الصلاة او عدم الاهتمام بها انه التأخير - 00:36:07

في قلبك ما يحتاج ان تتلفظ بلسانك انوا بقلبك ان تأخر الظهر مع العصر حتى تنزل في وقت مناسب او تنزل في ماء او تنزل في مسجد او نحو ذلك. او لاجل ان تستريح تكون قد اخذت - 00:36:32

ساعات سفر ثم تنزل للصلاة والراحة معا او للصلاة والغدا معا او للصلاة والعشاء معا وهكذا الارفق بك انما المهم ان تنوي في وقت الاولى انك تريد التأخير حتى لا ينسب اليك - 00:36:50

انشغال والتساهل بالصلاة. انوي التأخير والجمع وان جمع في وقت الثانية اعتبر ان ينوي التأخير للجمع في وقت الاولى. الى ان يبقى منه قدر فعلها واستمرار العذر الى وقت الثانية - 00:37:11

استمرار العذر الى وقت الثانية مثلا انت مسافر الضحى واستمررت في سفرك فدخل عليك وقت صلاة الظهر وقلت في نفسك اجمع وامشي فوصلت الى بلدك الساعة ثلاث مثلا متى ينتهي وقت صلاة الظهر اليوم - 00:37:37

الساعة ثلاثة ونص يدخل وقت صلاة العصر وينتهي وقت صلاة الظهر وصلت الى بلدك الساعة ثلاث تقول انا ناوي الجمع اقول لا يا اخي انتهى وقت الجمع الان انت وصلت - 00:38:08

ليبيح لك الجمع السفر وانت الان وصلت وانت في وقت الظهر فلا يجوز لك شرعا ان تؤخرها الى العصر صلى الان لانك انتهى عذرك في وقت الاولى. فلا تؤخرها. اذا انتهى عذرك واخرتها تكون اخرت الصلاة عن وقتها - 00:38:23

اخرت الصلاة عن وقتها بغير مبرر شرعي تقول انا مسافر نقول انتهى سفرك الان وصلت الى اهلك ونتبه لهذا من وصل في وقت الاولى وهو ناو الجمع وجب عليه ان يؤديها قبل خروج - 00:38:47

وقتها المغرب مع العشاء مثلا وصل في وقت المغرب وصل مثلا بعد غروب الشمس بساعة واحدة يدخل وقت صلاة العشاء بعد الغروب بساعة ونصف تقريبا او ساعة وخمسة وعشرين دقيقة مثلا - 00:39:06

انت وصلت في وقت المغرب ما يسوغ لك ان تؤخرها الى العشاء وصلها في وقتها ولا يعتبر وجوده في وقت الثانية لانها صارت في غير وقتها لا يعتبر استمرار العذر - 00:39:29

في وقت الثانية يعني صورتنا السابقة مثلا انت نويت الجمع في وقت الظهر لتؤخرها مع العصر فمشيت ثم دخل عليك وقت صلاة العصر العصر مثلا الساعة ثلاثة ونصف انت لم تصل - 00:39:51

ثم وصلت الساعة اربع الاربع يقول يلزمك الان ان تصلي الظهر على طول؟ نقول لا الامر فيه سعة وقت صلاة الظهر انتهى خرج وانت جمع متى ما اردت ان تصلي ما دمت في وقت صلاة العصر صل - 00:40:14

عذرك الان لكن الصلاة خرج وقتها وخروج وقتها معك عذر شرعي الذي هو السفر فمثلا وصلت اربعة الاربع وما رغبت ان تصلي العصر الا اربعة ونصف مثلا لا حرج عليك - 00:40:36

تصلي الظهر اولا ثم تصلي العصر. لكن لا تقصر اذا كان سفرك مبيحا للقصر وانت قد وصلت ولا يعتبر وجوده في وقت الثانية لانها صارت في غير وقتها. يعني انتهى وقتها هي فسواء صليتها في اول - 00:40:55

في العصر او في اوسط وقت العصر او في اخره عند الضرورة وقد جوز له التأخير. ما الذي جوز له التأخير؟ السفر وارادة الجمع ولا يعتبر المواصلة بينهما. هذي من مسائل جمع التأخير - 00:41:16

مثلا انت مسافر ونويت تأخير المغرب الى العشاء فلما نزلت الى الساعة بعد غروب الشمس مثلا بساعة ونصف اي وقت هذا؟ هذا وقت العشاء مثلا انتهى وقت صلاة المغرب لك ان تصلي المغرب الان ثم تجلس - 00:41:35

ما شئت ثم تقوم وتصلي العشاء لانه لا يلزم الموالاة بينهما في جمع التأخير وانما متى يلزم الموالاة بينهما في جمع التقديم ولا يعتبر المواصلة بينهما في اصح الوجهين لان الثانية مفعولة في وقتها فهي اداء على كل حال - 00:42:01

الاولى معها كصلاة فائتة مثلا انت جئت لصلاة ما ثم تذكرت ان عليك صلاة قبلها تصلي الصلاة التي فاتت عليك ثم تجلس ما شئت ثم تقوم وتصلي الصلاة الحاضرة السبب الثاني فصل السبب الثاني من الاسباب المبيحة للجمع - 00:42:29

المطر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء لان ابا سلمة قال من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشاء وكان ابن عمر

يجمع اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء - 00:42:55
ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر يعني المطر عذر في الجمع بين المغرب والعشاء. دون الظهر والعصر الظهر والعصر لا تجمع في المطر بخلاف السفر فتجمع الظهر والعصر وتجمع المغرب والعشاء - 00:43:15
ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر قال احمد ما سمعت بذلك يعني ما رويت شيئا عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا اختيار ابي بكر. وذكر بعض اصحابنا وجها في جوازه قياسا على صلاة الليل - 00:43:37
بعض الاصحاب قالوا يجوز الجمع بين الظهر والعصر نقول يرحمكم الله ما دليلكم قالوا لا دليل وانما قياس على المغرب والعشاء. يقول يا اخوة لا يقاس هذا على هذا. فالمطر في الليل - 00:43:58
مؤثر ومتعب ومانع وقد اضطر الانسان ان يمتنع من صلاة الجماعة يخشى ان يسقط في حفرة ونحوها اما الظهر والعصر فلا. الامر فيه سهل ولا يصح ان يقاس هذا على هذا وهذا هو الاولى الا يجمع في المطر بين الظهر والعصر وانما يجمع بين المغرب - 00:44:16
العشاء ولا يصح لان المشقة في المطر انما تعظم في الليل لظلمته. فلا يقاس عليه غيره والمطر المبيح للجمع هو الذي يبل الثياب. يعني اذا كان مطر خفيف لا يبل الثياب - 00:44:40
فلا يجمع له وتلحق المشقة بالخروج فيه والثلج مثله في هذا يعني اذا كان في ثلج يتنازل ينزل من السما فاما الطل والمطر الذي لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع لعدم المشقة فيه - 00:45:00
يعني اذا كان المطر سهل يسير الا يمنع ولا فلا يمنع من الصلاة في المسجد ولا يبيح الجمع وكذلك الطل لان الطل خفيف بخلاف الثلج والبرد والمطر الشديد فهذا يشق - 00:45:21
وهل يجوز الجمع لمن يصلي منفردا او لمقيم في المسجد او من طريقه اليه في ظلال على وجهين احدهم هما لا يجوز لعدم المشقة والثاني يجوز لان العذر العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة كالسفر - 00:45:39
هذه المسألة فيها خلاف. مثلا قيم المسجد. اللي موجود في المسجد المغرب والعشاء هل يسوغ له ان يجمع اذا نزل المطر من طريقه الى المسجد مؤمن في شباط مثلا او في مكان مظلل ما يناله شيء من مشقة المطر - 00:46:00
هل يسوغ له الجمع من العلماء من قال يسوغ له لان الرخصة اذا وجدت عمت كما نقول الرخصة في السفر الفطر لمن يشق عليه من لا يشق عليه ومنهم من قال ان مثل هذا لا يصوغ له الجمع لانه يتسنى له ان يؤدي كل صلاة في وقتها بلا - 00:46:20
مشقة والوحل بمجرده مبيح للجمع يعني اذا كان المطر نزل نهارا ثم توقف بعد العصر ثم جئنا لصلاة المغرب ولكن الطريق وحل وزلق فهو مبيح للجمع. لانه عذر يا جماعة ولو لم يكن فيه مطر - 00:46:46
والوحل بمجرده مبيح للجمع لانه يساوي المطر في مشقته واسقاطه للجمعة كذلك هو يسقط الجمعة عن المرء والجماعة فهو كالمطر وفيه وجه اخر انه لا يبيح لاختلافهما في المشقة قال لان الوحل اخف من المطر فلا - 00:47:13
يصوغ ان يجمع من اجل الوحل وفي الريح الشديدة في الليلة الباردة المظلمة وجهان. وفي الريح الشديدة في الليلة المظلمة وجهان قولان في في الليل اذا كانت ذات ريح شديدة وظلمة - 00:47:35
قالوا ريح شديدة وظلمة مريحة للجمع المغرب اجمع معها العشاء حتى لا يخرج الناس في الريح الشديدة في صلاة العشاء فصل السبب الثالث المرض السبب الثالث من الاسباب المبيحة للجمع. ما هي الاسباب؟ السفر - 00:47:59
والثاني المطر الثالث المرض يبيح الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء اذا لحقته بتركه مشقة وضعف لان ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:48:27
المدينة من غير خوف ولا مطر متفق عليه وقد اجمعنا على ان الجمع لا يجوز لغير عذر فلم يبق الا المرض ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر سهلة بنت سهيل وحملة بنت جحش - 00:48:50
بالجمع بين الصلاتين لاجل الاستحاضة وهو نوع مرض امرأة معها استحاضة او معها نزيف سقط منها شيء اول الحمل ولم يتبين فيه خلق انسان فليس لها حكم النفاس. بل يجب عليها ان تصلي وهي معها نزيف - 00:49:11

ويشق عليها ان تصلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها والعشاء في وقتها والمغرب في وقتها. فيصوغ لها ان تجمع الظهر والعصر في وقت واحد لاجل المشقة. وتجمع المغرب والعشاء في وقت احدهما. ومثل ذلك المريض في - 00:49:32
او في البيت ونحو ذلك الذي يشق عليه التطهر والطهارة مثلا او التيمم او الصلاة في كل وقت بوقتها فيصوغ له ان يجمع الظهر والعصر معا ويجمع المغرب والعشاء معا تيسيرا وتخفيفا - 00:49:51
ثم هو مخير في التقديم والتأخير. اي ذلك كان اسهل عليه فعله؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم اذا ارتحل بعد دخول الوقت ويؤخر اذا ارتحل قبله طبقا طلبا للاسهل فكذلك المريض. وان كان - 00:50:10
الجمع عنده واحد فالافضل التأخير الافضل التأخير المريض الذي عنده الجمع جمع تقديم او تأخير. المهم ان يجمعهما في وقت واحد. نقول الافضل لك ان تؤخر حتى تكون صلاة العشاء في وقتها لا تقدمها عن وقتها. وصلاة المغرب اخرتها لاجل العذر - 00:50:30
ولا تقدم واذا كان لا التقديم ايسر به وارفق مثلا يحب ان يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر لاجل ان ينام او يرتاح او يأخذ شيء من التمرين او نحو ذلك - 00:50:56
لا يسوق له وكذلك اذا رغب ان يصلي المغرب والعشاء في وقت المغرب لينام او نحو ذلك لاجل مرضه فله ذلك. يعني اذا كان له اسلحة فننظر في مصلحتها. التقديم او التأخير. او نام مثلا قبل الظهر - 00:51:14
ويشق ايقاظه مثلا ننوي له نقول له الجمع نترك له يجمع الظهر والعصر في وقت العصر ليوسع له فرصة الراحة لاجل ان يستفيد من علاجه فاما الجمع في المطر فلا تحصل فائدة الجمع فيه الا بتقديم العشاء الى المغرب. نعم هي الفائدة لاجل ان نخرج الى المغرب في وقت - 00:51:32
سفر اصفرار مثلا ونؤدي المغرب والعشاء ونعود. واما اذا اخرنا من وقت النهار والظياء الى وقت الليل فهذا تزداد المشقة الجمع في المطر يحسن فيه التقديم. فيكون ذلك اولى. والله سبحانه وتعالى اعلم. وصلى الله - 00:52:01
سلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:52:28